

Distr.: General  
27 January 2020  
Arabic  
Original: English

# الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري



## لجنة القضاء على التمييز العنصري

### الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقارير الدورية من العاشر إلى الثاني عشر لأوزبكستان\* الثاني عشر لأوزبكستان\*

١- نظرت اللجنة في التقرير الجامع للتقارير الدورية من العاشر إلى الثاني عشر لأوزبكستان (CERD/C/UZB/10-12)، المقدمة في وثيقة واحدة، في جلساتها ٢٧٨٦ و ٢٧٨٧ (انظر CERD/C/SR.2786 و 2787) المعقودتين في ٣ و ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩. واعتمدت هذه الملاحظات الختامية في جلساتها ٢٧٩٧، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.

#### ألف - مقدمة

٢- ترحب اللجنة بتقديم التقرير الجامع للتقارير الدورية من العاشر إلى الثاني عشر للدولة الطرف، وتعرب عن تقديرها للحوار البناء الذي دار مع وفد الدولة الطرف. وتشكر الوفد الرفيع المستوى على المعلومات التي قدمها أثناء النظر في التقرير وعلى المعلومات الإضافية التي قدمها بعد الحوار.

#### باء - الجوانب الإيجابية

٣- ترحب اللجنة بالتدابير التشريعية والمؤسسية والسياساتية التالية التي اتخذتها الدولة الطرف:

- (أ) تعديل قانون تسجيل الإجراءات المدنية في تموز/يوليه ٢٠١٨؛
- (ب) المرسوم الذي أصدره رئيس أوزبكستان بشأن الموافقة على اللوائح المتعلقة بإجراء منح اللجوء السياسي، في أيار/مايو ٢٠١٧؛
- (ج) تعديل قانون الجنسية، المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦؛
- (د) إنشاء لجنة العلاقات بين الأعراق والعلاقات الودية مع البلدان الأجنبية، عملاً بمرسوم رئاسي مؤرخ ١٩ أيار/مايو ٢٠١٧؛

\* اعتمدتها اللجنة في دورتها ١٠٠ (٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩).



- (هـ) قرار مشترك للمجلس الأعلى (البرلمان) يؤيد خطة العمل بشأن التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٧؛
- (و) تعديلات على قانون مفوض حقوق الإنسان في المجلس الأعلى (أمين المظالم) (بموجب القانون رقم ZRU-441 المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٧ و ١٤ آذار/مارس ٢٠١٩).

## جيم - دواعي القلق والتوصيات

### الإحصاءات

- ٤- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تعتمز إجراء تعداد للسكان في عام ٢٠٢٢. غير أنها تعرب عن قلقها إزاء عدم وجود نظام إحصائي قوي يوفر معلومات عن الحالة الاجتماعية والاقتصادية لجميع الفئات الإثنية التي تقيم في إقليم الدولة الطرف. وتأسف اللجنة كذلك لعدم وجود إحصاءات عن المهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء (المادة ١).
- ٥- تذكر اللجنة بمبادئها التوجيهية لتقديم التقارير (CERD/C/2007/1) وبتوصيتها العامة رقم ٨ (١٩٩٠) المتعلقة بتفسير وتطبيق أحكام الفقرتين ١ و ٤ من المادة ١ من الاتفاقية، وتحث الدولة الطرف على إنشاء نظام قوي لجمع إحصاءات موثوقة. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بأن تضع إطاراً قانونياً ومؤسسياً لإجراء تعداد وطني منتظم، مع مراعاة مبدأ التحديد الذاتي للهوية. وينبغي للدولة الطرف أن تقدم إلى اللجنة، في تقريرها الدوري المقبل، إحصاءات مستكملة عن تكوين سكانها، مصنفة حسب الانتماء الإثني والأصل القومي واللغات المستخدمة، بما في ذلك بيانات عن المهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء. وعديمي الجنسية، فضلاً عن المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة. وتوصي اللجنة الدولة الطرف كذلك بأن تكفل التشاور مع جميع الفئات الإثنية ومشاركتها الهادفة في وضع منهجيات جمع البيانات وتنفيذها.

### تعريف التمييز العنصري والتشريعات

- ٦- تعرب اللجنة عن قلقها لأن الدولة الطرف لم تدرج بعد في تشريعاتها تعريفاً للتمييز العنصري، مع جميع الأسباب المحظورة، تمشياً مع المادة ١ من الاتفاقية، على الرغم من توصيتها السابقة. وتلاحظ اللجنة موقف الدولة الطرف، لكنها تكرر الإعراب عن قلقها لعدم وجود تشريعات عامة التطبيق تحظر التمييز العنصري، ولأن أحكام هذا الحظر ترد مبعثرة في مجموعة متنوعة من القوانين وتتناول حصراً اعتبارات العرق والإثنية. وتعرب اللجنة عن القلق لأن حالة التشريعات المناهضة للتمييز لا تزال تنطوي على ثغرات ولا تكفل الحماية الكافية من أفعال التمييز العنصري في جميع مجالات الحياة وسبل الانتصاف منها (CERD/C/UZB/CO/8-9، الفقرة ٥) (المادتان ١ و ٢).

- ٧- تذكر اللجنة بضرورة توفير الحماية القانونية من التمييز على جميع الأسس المبينة في الاتفاقية، وتكرر الإعراب عن آرائها بأن التشريعات العامة التطبيق التي تحظر التمييز العنصري أداة لا غنى عنها لتحقيق الفعالية في مكافحة التمييز العنصري. وتكرر اللجنة توصيتها (CERD/C/UZB/CO/8-9، الفقرة ٥) بأن تعتمد الدولة الطرف تشريعات عامة التطبيق بشأن القضاء على التمييز العنصري وهي تشريعات كالتالي:

- (أ) تدرج تعريفاً شاملاً للتمييز العنصري يتفق تماماً مع المادة ١ من الاتفاقية؛
- (ب) تحظر التمييز المباشر وغير المباشر في التمتع بجميع الحقوق المنصوص عليها في المادة ٥ من الاتفاقية؛
- (ج) تفرض عقوبات في حالة انتهاك التشريعات وتعويض ضحايا التمييز العنصري، مع مراعاة التوصية العامة للجنة رقم ٢٦ (٢٠٠٠) بشأن المادة ٦ من الاتفاقية؛
- (د) تحدد سبل الانتصاف وآلياته.

#### المادة ٤ من الاتفاقية

٨- تحيط اللجنة علماً بالقوانين التشريعية التي تحظر الأحزاب السياسية ووسائل الإعلام والجمعيات الطوعية التي تروج للكراهية العنصرية (قانون الأحزاب السياسية المؤرخ ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، المعدل في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٨، وقانون وسائل الإعلام المؤرخ ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وقانون المنظمات غير الحكومية غير الربحية المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩ وقانون الجمعيات الطوعية). غير أن اللجنة تكرر الإعراب عن قلقها من أن تشريعات الدولة الطرف لا تفي تماماً بأحكام المادة ٤ من الاتفاقية (CERD/C/UZB/CO/8-9)، الفقرة ٦). وتعرب اللجنة عن القلق كذلك لأن الدافع العنصري لا يزال يعتبر ظرفاً مشدداً في حالة الجرائم الخطيرة وحدها (المادة ٤).

٩- تشير اللجنة إلى توصيتها العامة رقم ١٥ (١٩٩٣) بشأن المادة ٤ من الاتفاقية، وتوصي الدولة الطرف بأن تكفل الامتثال التام لجميع أحكام المادة ٤ من الاتفاقية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، خاصة لحرية التعبير والتجمع السلمي للفئات الإثنية. وتكرر اللجنة أيضاً توصيتها بالاعتراف في القانون وفي الممارسة العملية بوجود دافع عنصري كظرف عام من الظروف المشددة لجميع الجرح والجرائم، ولا سيما في سياق القانون الجنائي الجديد (CERD/C/UZB/CO/8-9، الفقرة ٦).

#### حقوق الأقليات الإثنية

١٠- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء استمرار عدم وجود إطار معياري بشأن حقوق الأقليات الإثنية. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء مفهوم مصطلح "الأقليات" من منظور الدولة الطرف. فالدولة الطرف تقصر هذا المصطلح على بُعد العدد وتعتبر استخدامه تمييزياً ضد الفئات الإثنية (المواد ١ و ٢ و ٥).

١١- تكرر اللجنة توصيتها السابقة، وتوصي الدولة الطرف باتخاذ تدابير فورية لوضع واعتماد تشريعات بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية، بالتشاور مع جميع الفئات الإثنية (CERD/C/UZB/CO/8-9، الفقرة ١٠).

#### أوضاع اللوي/الروما

١٢- تعرب اللجنة عن القلق إزاء ما يتعرض له أفراد اللوي/الروما من تمييز اجتماعي واقتصادي وهميشهم في الدولة الطرف فيما يتعلق بحصولهم على التعليم والصحة والعمل والسكن. ولا تزال اللجنة تعرب عن قلقها بوجه خاص لأن أفراد اللوي/الروما محصورون في زاوية

يغلب عليها تدني مستوى التعليم والعمالة غير النظامية والسكن المؤقت والخدمات الطبية التي لا يمكن تحمل تكاليفها. وتعرب اللجنة عن القلق أيضاً إزاء العقوبات التي يواجهها أفراد اللوي/الروما في الحصول على وثائق الهوية. وتعرب اللجنة عن القلق كذلك إزاء عدم وجود تدابير وبرامج خاصة للوي/الروما. وتعرب اللجنة عن القلق أيضاً إزاء عدم وجود معلومات عن التحقيقات والتعويضات فيما يتعلق بالتعقيم القسري لنساء الروما (المادتان ٢ و ٥).

١٣- تذكّر اللجنة بتوصياتها العامة رقم ٢٧ (٢٠٠٠) بشأن التمييز ضد الروما ورقم ٢٥ (٢٠٠٠) بشأن أبعاد التمييز العنصري المتعلقة بنوع الجنس ورقم ٣٢ (٢٠٠٩) بشأن معنى ونطاق التدابير الخاصة الواردة في الاتفاقية، وتحت الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) اعتماد وتنفيذ سياسة شاملة دون مزيد من التأخير للتصدي للتمييز الهيكلي الذي يواجهه أفراد اللوي/الروما وضمن التشاور معهم ومشاركتهم الهادفة في رسم هذه السياسة وتنفيذها؛

(ب) كفالة احتواء هذه السياسة على محور خاص يركز على حقوق نساء اللوي/الروما؛

(ج) اتخاذ تدابير فورية لضمان حصول جميع أفراد اللوي/الروما على وثائق الهوية الشخصية؛

(د) وضع حد للفصل الفعلي في التعليم وضمان تمتع جميع أطفال اللوي/الروما، مع إيلاء اهتمام خاص للفتيات اللوي/الروما، بالحق في التعليم الشامل والجيد عن طريق اتخاذ تدابير فعالة، بما في ذلك تدابير خاصة، بغية زيادة الالتحاق بالمدارس في صفوف أطفال اللوي/الروما، وتحسين معدلات الالتحاق بالمدارس وإتمامها بين أطفال اللوي/الروما، وتحسين إنجازاتهم التعليمية؛

(هـ) اعتماد تدابير فورية بالتشاور مع أفراد اللوي/الروما لإيجاد حلول طويلة الأجل لتوفير السكن اللائق للوي/الروما. وتوصي اللجنة الدولة الطرف كذلك باتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع عمليات هدم المنازل ومنع عمليات الإخلاء القسري وإعطاء الأولوية لضمان الحياة فيما يخص جميع مجتمعات اللوي/الروما.

#### فئة كاراكالباك الإثنية

١٤- تعرب اللجنة عن القلق إزاء الوضع الاجتماعي والاقتصادي لفئة كاراكالباك الإثنية، ولا سيما الافتقار إلى التعليم بلغة كاراكالباك والعقبات التي تحول دون تمتعها بالحقوق الثقافية. وتأسف اللجنة أيضاً لعدم وجود بيانات شاملة عن تأثير برنامج التنمية الإقليمية لبحر الآرال للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١ في الحالة الاجتماعية والاقتصادية للسكان الذين ينتمون إلى هذه الفئة (المادة ٥).

١٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) موافاة اللجنة ببيانات عن حالة فئة كاراكالباك الإثنية واعتماد تدابير فعالة لضمان تمتعها بالحقوق الثقافية، مثل استخدام لغتها في الحياة العامة، ولا سيما في وسائل الإعلام؛

- (ب) اعتماد تدابير فعالة، بما في ذلك تدابير خاصة، وفقاً لتوصيتها العامة رقم ٣٢ (٢٠٠٩) بشأن معنى ونطاق التدابير الخاصة الواردة في الاتفاقية، لضمان تمتع فئة كاراكالبك الإثنية تمتعاً كاملاً بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية؛
- (ج) دعم أفراد فئة كاراكالبك الإثنية في الحفاظ على سبل عيشهم وأسلوب حياتهم التقليدي واحترام وتعزيز استخدام لغة كاراكالبك لغة رسمية؛
- (د) ضمان التشاور مع سكان كاراكالبك ومشاركتهم في عملية صنع القرار فيما يتعلق بالبرامج البيئية، بما في ذلك في برنامج التنمية الإقليمية لبحر الآرال للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١؛
- (هـ) موافاة اللجنة بمعلومات شاملة عن تأثير هذه البرامج على حالة سكان كاراكالبك.

#### التعليم باللغات الإثنية

- ١٦- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف توفر التعليم بسبع لغات إثنية، لكنها تعرب عن قلقها إزاء عدم حصول جميع الفئات الإثنية على التعليم باللغات الإثنية على جميع المستويات التعليمية. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء خطر المدارس القائمة على الفصل والمدارس المستقلة، ولا سيما فيما يخص أفراد اللوي/الروما. وتعرب اللجنة عن قلقها كذلك إزاء الافتقار إلى التعليم باللغة الكورية، مما أدى إلى فقدان المجموعة الإثنية الكورية استخدام لغتها (المادة ٥).
- ١٧- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير اللازمة لضمان حصول جميع الأطفال المنتمين إلى مجموعات إثنية في جميع أنحاء الإقليم على التعليم باللغة الأم في المدارس، إلى جانب التعليم الجيد باللغة الرسمية للدولة. وتوصي اللجنة الدولة الطرف كذلك باتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع التمييز على أساس اللغة في الحصول على التعليم العالي والعمل.

#### السجون

- ١٨- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تجري إصلاحاً لنظام السجون، لكنها لا تزال تعرب عن قلقها إزاء عدم وجود بيانات موثوقة عن نسبة الفئات الإثنية بين المحتجزين وعدم وجود معلومات عن ظروف احتجازهم (المادة ٥).
- ١٩- تكرر اللجنة تأكيد أهمية البيانات المتعلقة بالانتماء الإثني للأشخاص المحتجزين في السجون أو رهن المحاكمة لتقييم وجود أو مدى وجود التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية. ولذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير لجمع هذه البيانات في سياق التعداد الوطني المقبل. وتكرر اللجنة أيضاً توصيتها بأن تقدم الدولة الطرف الإحصاءات ذات الصلة في تقريرها الدوري المقبل (CERD/C/UZB/CO/8-9، الفقرة ١٥).

#### الأشخاص عديمو الجنسية وملتمسو اللجوء

- ٢٠- تلاحظ اللجنة اعتماد اللائحة المتعلقة بإجراءات منح اللجوء السياسي (المرسوم الرئاسي المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٧)، لكنها لا تزال تعرب عن قلقها إزاء عدم وجود إطار

مؤسسي للمتمسكي اللجوء. وتحيط اللجنة علماً بتعديل قانون الجنسية المؤرخ ٢٣ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٦ الذي يَسر منح الجنسية للأشخاص عديمي الجنسية. غير أن اللجنة لا تزال تعرب عن قلقها لأن القانون يقتضي من الأشخاص عديمي الجنسية إثبات الحد الأدنى من سبل العيش. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً لأن "اكتساب" صفة عديم الجنسية يقتضي من هؤلاء الأشخاص التخلي عن أي جنسية أخرى قبل أن يتمكنوا من اكتساب جنسية الدولة الطرف، مما يجبر الأشخاص من جنسيات أخرى على أن يصبحوا عديمي الجنسية دون ضمان تمكنهم من اكتساب جنسية الدولة الطرف (المادة ٥).

٢١- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضع إطاراً قانونياً ومؤسسياً شاملاً للنظر في طلبات اللجوء. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعتمد تدابير عاجلة لإزالة العقوبات التي تحول دون منح الجنسية ومنع الأشخاص من أن يصبحوا عديمي الجنسية، ولا سيما في عملية اكتساب جنسية الدولة الطرف. وتكرر اللجنة أيضاً توصية الدولة الطرف بأن تنظر في الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية.

#### الشكاوى المتعلقة بأفعال التمييز العنصري

٢٢- تعرب اللجنة عن القلق إزاء المعلومات التي تفيد بأن الهيئات العامة، بما فيها المحاكم والهيئات القضائية المحلية، لم تتلق شكاوى واحدة تتعلق بالتمييز العنصري. وتحيط اللجنة علماً بتعديل قانون المجلس التشريعي للمجلس الأعلى في آب/أغسطس ٢٠١٧، لكنها تعرب عن قلقها إزاء المعلومات التي تفيد بأن أمين المظالم لم يتلق أي شكاوى تتعلق بالتمييز من المواطنين أو الرعايا الأجانب أو عديمي الجنسية، أو شكاوى تتعلق بتوفير سبل الانتصاف لضحايا التمييز العنصري (المادتان ٦ و ٧).

٢٣- تشير اللجنة إلى توصيتها العامة رقم ٣١ (٢٠٠٥) بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية، وتذكر الدولة الطرف بأن عدم تقديم ضحايا التمييز العنصري شكاوى وعدم رفعهم قضايا إلى القضاء قد يعني عدم وجود تشريع محدد متعلق بالموضوع، أو عدم المعرفة بسبل الطعن القانونية المتاحة، أو عدم وجود إرادة من جانب السلطات لملاحقة مرتكبي تلك الأفعال، أو انعدام الثقة في نظام العدالة الجنائية، أو خوف الضحايا من الانتقام. وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير تشريعية وإدارية لضمان معرفة الجمهور، ولا سيما الفئات الإثنية وملتسكي اللجوء وعديمي الجنسية، بحقوقهم، بما في ذلك جميع سبل الانتصاف القانونية في مجال التمييز العنصري.

#### دال- التوصيات الأخرى

##### التصديق على المعاهدات الأخرى

٢٤- إذ تضع اللجنة في اعتبارها عدم قابلية جميع حقوق الإنسان للتجزئة، تشجع الدولة الطرف على النظر في التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصدق عليها بعد، ولا سيما المعاهدات ذات الأحكام التي لها صلة مباشرة بالجماعات التي قد تتعرض للتمييز العنصري، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين لعام ٢٠١١ (رقم ١٨٩).

## تعديل المادة ٨ من الاتفاقية

٢٥- توصي اللجنة الدولية الطرف بالتصديق على تعديل الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية، الذي اعتمد في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية، وأقرته الجمعية العامة في قرارها ١١١/٤٧.

## الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية

٢٦- تشجع اللجنة الدولية الطرف على إصدار الإعلان الاختياري المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية والاعتراف بذلك باختصاص اللجنة في تلقي الشكاوى من الأفراد والنظر فيها.

## متابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان

٢٧- توصي اللجنة، في ضوء توصيتها العامة رقم ٣٣ (٢٠٠٩) بشأن متابعة مؤتمر استعراض نتائج ديربان، بأن تنفذ الدولة الطرف، عند تطبيق أحكام الاتفاقية في نظامها القانوني الداخلي، إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، مع مراعاة الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان المعقود في جنيف في نيسان/أبريل ٢٠٠٩. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات محددة عن خطط العمل والتدابير الأخرى المتخذة لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على الصعيد الوطني.

## العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي

٢٨- في ضوء قرار الجمعية العامة ٢٣٧/٦٨ الذي أعلنت فيه الجمعية الفترة ٢٠١٥-٢٠٢٤ عقداً دولياً للمنحدرين من أصل أفريقي، وقرار الجمعية ١٦/٦٩ بشأن برنامج الأنشطة لتنفيذ العقد، توصي اللجنة الدولية الطرف بأن تعد وتنفذ برنامج تدابير وسياسات مناسبة. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها المقبل معلومات دقيقة عن التدابير الملموسة المعتمدة في ذلك الإطار، مع مراعاة توصيتها العامة رقم ٣٤ (٢٠١١) بشأن التمييز العنصري ضد المنحدرين من أصل أفريقي.

## التشاور مع المجتمع المدني

٢٩- توصي اللجنة الدولية الطرف بمواصلة التشاور وزيادة التحاور مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان، ولا سيما المنظمات التي تعمل على مكافحة التمييز العنصري، في سياق إعداد التقرير الدوري المقبل ومتابعة هذه الملاحظات الختامية.

## نشر المعلومات

٣٠- توصي اللجنة الدولية الطرف بإتاحة تقاريرها لعامة الجمهور وتيسير الاطلاع عليها وقت تقديمها، وإتاحة الملاحظات الختامية للجنة المتعلقة بتلك التقارير لجميع الهيئات الحكومية المكلفة بتنفيذ الاتفاقية، بما فيها البلديات، ونشر الملاحظات الختامية للجنة

المتعلقة بتلك التقارير في الموقع الشبكي لوزارة الخارجية باللغات الرسمية وغيرها من اللغات الشائع استخدامها في البلد، حسب الاقتضاء.

متابعة هذه الملاحظات الختامية

٣١- تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف، وفقاً للفقرة (١) من المادة ٩ من الاتفاقية والمادة ٦٥ من نظامها الداخلي، أن تقدم، في غضون سنة واحدة من اعتماد هذه الملاحظات الختامية، معلومات عن تنفيذها التوصيات الواردة في الفقرتين الفرعيتين ١٣ (ج) و (د) (أوضاع أفراد اللوي/الروما) والفقرة ١٩ (السجناء) أعلاه.

الفقرات ذات الأهمية الخاصة

٣٢- تود اللجنة أن توجه انتباه الدولة الطرف إلى الأهمية الخاصة للتوصيات الواردة في الفقرات ٧ (تعريف التمييز العنصري والتشريعات)، و ٩ (المادة ٤ من الاتفاقية)، و ١١ (حقوق الأقليات الإثنية) أعلاه، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل معلومات مفصلة عن التدابير الملموسة المتخذة لتنفيذ تلك التوصيات.

إعداد التقرير الدوري المقبل

٣٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم تقريرها الجامع للتقريين الدوريين الثالث عشر والرابع عشر في وثيقة واحدة بحلول ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٢، مع مراعاة المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير التي اعتمدها اللجنة أثناء دورتها الحادية والسبعين (CERD/C/2007/1)، ومعالجة جميع النقاط المثارة في هذه الملاحظات الختامية. وفي ضوء قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨، تحث اللجنة الدولة الطرف على التقيد بالحد الأقصى لعدد الكلمات البالغ ٢٠٠ ٢١ كلمة للتقارير الدورية.